

## 100703 - هل تعرض نفسها على رجل صالح ليجد لها زوجا ؟

### السؤال

فتاة ملتزمة وتأمل بالزواج من شاب ملتزم مستقيم ، لأنَّ أغلب من تقدم لخطبتها غير ملتزمين ولقد عرضت هذه المشكلة على أحد المشايخ الفضلاء ، وكان ذلك من خلال رسالة ، فقام الشيخ بالرد من خلال ورقة طلب فيها الإجابة على بعض الأسئلة وسأل عن النسب ومواصفات الفتاة وعن الطرف الآخر الذي تريد ، "يريد أن يزوجنا من شباب ملتزمين" فهل تقدم على هذه الخطوة ؟؟ لأنَّ هناك مشاكل عديدة ومن أهمها عدم علم أهله بذلك وتخاف من عدم تيسير الأمور إما بالرفض أو غيره ، مع العلم بأنَّ عمرها لم يتجاوز العشرين .. فأرشدوها بما ترونها صواباً فهي بحاجة لإرشادكم لا حرمكم الله الأجر.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا حرج على المرأة في طلبها الزواج ، وبحثها عن صاحب الدين والخلق ، لا سيما في هذه الأزمنة التي كثرت فيها الفتن ، بل هذا يدل على كمال عقلها ، وحسن تصرفها .

روى البخاري (5120) عن أنس رضي الله عنه قال : جاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَلَّكَ بِي حَاجَةً ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقْلَى حَيَاءَهَا وَسُوَّاًتْهَا وَسُوَّاًتْهَا . قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ ، رَغِبَتْ فِي الْثَّيْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا .

وبو布 عليه الإمام البخاري بقوله : باب "عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح "

قال العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (20/113) : "قول أنس لابنته (هي خير منك) دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وتعريفه رغبتها فيه لصلاحه وفضله ، أو لعلمه وشرفه ، أو لخصلة من خصال الدين ، وأنه لا عار عليها في ذلك ، بل يدل على فضلها ، وبنت أنس - رضي الله عنه - نظرت إلى ظاهر الصورة ، ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أنس (هي خير منك) ، وأما التي تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه " انتهى .

ويينظر جواب السؤال رقم (20916) .

ثانياً :

ولا حرج في الاستعانة بأهل الصالح والاستقامة في أمر الزواج ، لأنَّ تعرض المرأة أمرها على أحد الثقات الصالحين ليزوجها ، وقد تدعى الحاجة إلى ذلك إذا كان المتقدمون لها غالباً ليسوا من أهل الالتزام ، ويشترط حينئذ وجود بعض الضوابط :

- 1- لا يطعن الوسيط على شيء من صفات المرأة التفصيلية ، بل يكتفي بمعرفة الأمور العامة من النسب والسن والدراسة أو الوظيفة ، أما أوصافها ككونها جميلة أو غير جميلة ونحو ذلك فالأولى أن يتم ذلك عن طريق زوجته أو أخته ، بعداً عن الفتنه ما أمكن .
- 2- على من رغب في الخطبة بعد معرفة هذه الصفات العامة أن يتقدم لأهلهما ، دون أن يتم اتصال مباشر بينه وبينها ، فهذا هو الأصل ، وهو الأسلم والأحوط لها ، وعلى الوسيط أن يختار من الرجال من يرجى قبوله من ولدك ، ويراعي في ذلك النسب والمستوى

الاجتماعي ؛ لثلا يتكرر الطلب والرفض .

3- من عزم على خطبة امرأة جاز له أن ينظر إليها ، بعلمها وبدون علمها ، حتى يعزم على خطبتها .  
وينبغي أن تسأل الله تعالى الزوج الصالح ، وأن تستخير قبل البت في شيء من أمرها .  
ونسأل الله لنا ولها التوفيق والسداد .  
والله أعلم .